يتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء الصحة
لتعلق حقهم بماله انتهى كاكي قوله وهو ما روي عن ابن عمر الخ قال في الهداية
لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع التركة
تركته قال الاتقاني فيه نظر لانه روي في مبسوط خواهرزاده وغيره عن
ابن عمر لا عن عمر وكذلك روي في الاصل حدث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب
عن محمد بن عبد الله العزرمي عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اقر الرجل
في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله انتهى وكتب
ما نصه قال الاتقاني ولكنهم استحسنوا جواز اقراره في الجميع لما روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث
فانه جائز وان احاط بماله ولا يعرف له مخالف فحل محل الاجماع ولانه غير متهم
في حق الاجنبي فينفذ اقراره في الجميع كالصحيح بخلاف اقراره لوارث حيث
لا يصح لانه متهم لجواز ايثاره على ما في الورثة انتهى فرع عن
مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى وارثه
المريض وكذبه المورث يقبل قوله الوارث مريض عليه دين يحيط بماله وله
على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره
انتهى قاضي خان قوله تتقدم على حق الغرماء صوابه على حق الورثة فتنا
انتهى قوله في المتن وان اقر المريض لوارثه بطل ذكر في الجامع الكبير اذا اقر
الرجل لامرأة بدين المهر يصح اقراره بالمهر مثلها وان كان هذا اقرارا للوارث
لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث انتهى قوله
الا ان يصدقه الخ وتصديق بقية الورثة هنا صحيح وان كان في حياة المقر بخلاف
الوصية لوارث والوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة لتصديق الوارث فيهما في
حياة الموصي انتهى كذا ذكره العمادي في الفصل الثاني والثلاثين في كتاب العتاق
من احكام المرضا انتهى قوله فصار كاقراره اي له حالة الصحة واقراره انتهى
اتقاني قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية الخ قال الاتقاني ولنا حديث
الدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار
له بدين انتهى قوله ثم وجد له ولد اي ويتبين الولد انه مات المورث انتهى
اتقاني قوله وان كان وارثا فيهما الخ قال الاتقاني وان كان يوم اقر وارثه
بموالاة او زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من انه وارثه ببينونة
او فسخ للموالاة فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الاول وهو جائز في قوله الاخير
وهو قول محمد هو يقول العبرة لحالة الاقرار وحالة الموت لان حالة الاقرار
حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت الحكم وفيما بين ذلك لا عبرة به
لانه لا تعلق للحكم به وابو يوسف يقول بان الاقرار وجد في حال كونه اجنبيا والاقرار للاجنبي

صحيح

صحيح قوله حال نفاذه هو وارثه قلنا نعم ولكن بسبب جديد فلا يكون الارث
مضافا الى السبب السابق لان الثاني غير الاول وصار كما لو اقر لاجنبية ثم
تزوجها ثم ابن لا يبطل اقراره كذلك ههنا انتهى وقد علم منه ان قوله
الشارح لا يجوز الاقرار عند ابي يوسف فقد رجع ابو يوسف عن هذا لما وافق
محمدا كما يعلم ذلك هو قوله ابي يوسف الاول الذي رجع عنه انتهى قوله
لا يجوز الاقرار عند ابي يوسف فقد رجع ابو يوسف عن هذا لما وافق محمدا كما يعلم
ذلك من الحاشية التي قبل هذه انتهى وقد ذكر في المبسوط وفتاوى قاضيخان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر رجوع ابي يوسف
الى قول محمد انتهى قوله لا يصح اقراره اي لانه لو نفذ نفذ في حالة كونه وارثا
فيصير اقرارا للوارث فلا يجوز انتهى اتقاني قوله بخلاف ما اذا صار وارثا له
بالنسب قال في وصايا الجامع الصغير ولو ان المريض اقر بدين لابنه وهو بنصراني
او عبد ثم اسلم الابن او اعتق العبد ثم مات الرجل فالاقرار باطل لانه حين اقر
كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها وارثا في ثاني الحال
وليس هذا كالذي اقر لامرأة ثم تزوجها لان سبب التهمة لم يكن قائما وقت
الاقرار وذكر محمد الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الاقرار
لابنه وهو نصراني او عبد نقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار
لم يكن وارثا انتهى اتقاني رحمه الله قوله كان قائما وقت الاقرار الا انه امتنع
عملها لمانع فاذا زال المانع عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه انتهى اتقاني
قوله وكذلك اي الحكم والخلاف السابق انتهى قوله رد التقصيص اي لا تهمة
في الاقرار قال هذا اذا كان موته قبل انقضاء العدة فان مات بعده جاز اقراره
فاذا اقر لها بدين المهر فقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي ولو اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاصص
غرماء الصحة به لانه اقر بما يملك انشاءه فانعدمت التهمة ولو اقرت المرأة في مرضها
بقبض المهر من زوجها لم تصدق لانها اقرت بدين للزوج لان القبض يوجب
مثل المقبوض في الذمة ثم يلتقيان فصاصا والاقرار بالدين للوارث لا يصح وقال
في النتاوى الصغرى المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحته
او معتدة لا يصح اقرارها وان ماتت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول
يصح ونقله عن اقرار الجامع انتهى اتقاني قوله وشرط اي المصنف ثلاثة شروط
الاول انتهى قوله ان لا يكون له نسب معروف اي لان معروف النسب لا يصح وهو اي
نسبه لانه اذا ثبت من احد لا يبطل النسخ بعد ذلك انتهى اتقاني قوله شارك
الورثة اي ولا يصح الرجوع بعد ذلك انتهى اختيار قوله في المتن وصح اقراره
بالولد والوالدين في النهاية ما ذكر هنا من صحة اقرار المقر لام حيث قال بالولد
موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالفة لعامة النسخ